

# قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2017م بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (393) لسنة 2005م

## مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادة (123) منه، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاتها، وبناءً على تنصيب وزير النقل والمواصلات، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 12/09/2017م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً لمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

### مادة (1)

يشار إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاتها، لغايات إجراء هذا التعديل باللائحة الأصلية.

### مادة (2)

1. تعديل الفقرة (2) من المادة (350) من اللائحة الأصلية، وتستبدل بالنص الآتي: "قائد المركبة الذي يسجل ضده حتى خمس وعشرين نقطة في سجل النقاط خلال مدة سنتين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، يتم شطب هذه النقاط وإنهاها من سجله في حال التحاقه بدوره مانعة للسيادة".
2. تلغى الفقرة (3) من المادة (350) من اللائحة الأصلية، وتستبدل بالنص الآتي: "قائد المركبة الذي يسجل ضده ما يزيد على خمس وعشرين نقطة في سجل النقاط مدة سنتين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، لا يتم شطب هذه النقاط، إلا بعد أن يقوم قائد المركبة بتنفيذ الإجراءات التي تقررها سلطة الترخيص وفقاً لأحكام المادة (4) من هذه اللائحة المعدلة للائحة الأصلية".

### مادة (3)

تعديل المادة (351) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتي: تشطب النقاط المسجلة لصاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده حتى خمس وعشرين نقطة، وحصل بناءً على طلبه على دورة مانعة للسيادة (حسبما تقررها سلطة الترخيص).

**مادة (4)**

تعديل المادة (352) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

1. تتخذ سلطة الترخيص الإجراءات التالية بحق قائد المركبة الذي يسجل ضده خمس وعشرين نقطة ولغاية خمس وأربعون نقطة:
  - أ. الاشتراك في دورة سيادة مانعة اختيارياً، بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده لغاية خمس وعشرين نقطة وفي حال إنهاها تشطب من سجل النقاط.
  - ب. حضور دورة مانعة للسيادة بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة ست وعشرون نقطة، ولغاية ثلاثين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها.
  - ج. حضور دورة مانعة للسيادة بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة واحد وثلاثين نقطة، ولغاية خمس وثلاثين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها، وتسحب رخصة القيادة منه لمدة شهر.
  - د. حضور دورة مانعة للسيادة، بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة ست وثلاثين نقطة، ولغاية أربعين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها، وتسحب رخصة القيادة منه لمدة شهرين.
  - هـ. حضور دورة مانعة للسيادة، بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة واحد وأربعين نقطة، ولغاية خمس وأربعين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها، وتسحب رخصة القيادة منه لمدة ثلاثة أشهر.
2. تتخذ سلطة الترخيص الإجراءات التالية بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة أكثر من خمس وأربعين نقطة:
  - أ. سحب رخصة القيادة نهائياً أو لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
  - ب. فحص اللياقة الطبيعية.
  - ج. حضور دورة سيادة مانعة.
  - د. فحص قيادة نظري.
  - هـ. فحص قيادة عملي.
3. يجوز لسلطة الترخيص أن تفرض إجراءات تزيد عن الإجراءات الواردة في هذه المادة، إذا رأت أن في تصرفات السائق ما يتطلب ذلك، وحسب الحال.
4. كل قائد مركبة تسبب أو اشترك في حادث طرق نتج عنه وفاة شخص، عليه أن يحتاز فحصاً طبياً بالكيفية التي تقررها سلطة الترخيص، إضافة للإجراءات الأخرى التي تقررها بموجب أحكام هذه المادة.

**مادة (5)**

تعديل المادة (359) من اللائحة الأصلية، لتصبح على النحو الآتي:

كل قائد مركبة تمت إدانته من قبل المحكمة المختصة، أو قام بدفع الغرامة للمخالفة التي جرى تحريرها

بحقه، يتم تسجيل عدد النقاط المقررة لمثل تلك المخالفة في سجل مخالفات قائد المركبة حسبما تقرره المادة (348) طبقاً للآتي:

### القسم الأول: ست نقاط

الترتيب	المادة	الفقرة	تفصيل إضافي عن المخالفة
.1	96 قانون	أ/1	قيادة مركبة دون رخصة قيادة.
.2	96 قانون	1/ب	قيادة مركبة دون لوحات تحمل أرقامها.
.3	96 قانون	1/ج	النسبة في حادث طرق نتج عنه أضراراً جسمانية.
.4	96 قانون	1/د	امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة.
.5	96 قانون	1/هـ	اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو الفعل بسبب تأديتهم للوظيفة أو أدائها أو عدم الانصياع للتعليمات الصادرة عنهم.
.6	96 قانون	1/و	قيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة.
.7	98 قانون	1	قيادة مركبة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.
.8	98 قانون	2	النسبة في خطر لغایري الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولوية عند مر المشاة.
.9	98 قانون	3	تجاوز السرعة المقررة قانوناً بما يزيد على 30 كم/ ساعة.
.10	98 قانون	4	قيادة مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير.
.11	98 قانون	5	عدم الامتثال لإشارة قف أو إعطاء حق الأولوية في المفترق.
.12	98 قانون	6	عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية.
.13	98 قانون	7	التجاوز الخطر بشكل غير مأمون أو الخط الفاصل المتواصل.
.14	98 قانون	8	نقل حمولة تزيد عن الوزن المسموح به في رخصة المركبة بنسبة 25% فأكثر.
.15	98 قانون	9	نقل مواد خطيرة في مركبة غير مرخصة بذلك.
.16	98 قانون	10	قيادة مركبة غير مستوفية لشروط الأمن والمتانة.
.17	98 قانون	11	عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى إلى إصابة شخص أو وفاته بإبلاغ الشرطة عن الحادث.

### القسم الثاني: أربع نقاط

.18	3 قانون	5	سيادة مركبة دون تأمين ساري المفعول.
.19	10 قانون		عدم القيد بالشروط الواردة في رخصة المركبة.
.20	13 قانون		إذا انتهى مفعول رخصة السيادة لمدة تزيد عن ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء سريانها.
.21	21 قانون	1	استخدام لوحات اختبار دون الحصول على الترخيص اللازم.

استعمال لوحات اختبار لغير الغرض الذي تحدده اللائحة.	2	قانون 21	.22
قيادة مركبة دون حيارة رخصة سياقة سارية المفعول لنوع المركبة نفسه.	1	قانون 26	.23
قيادة مركبة على الجانب الأيسر من المساحة الفاصلة.	1	قانون 39	.24
حادث طرق أسفر عن إصابة شخص بأذى جسمني أو عن أضرار بمال.	2	قانون 100	.25
سياقة مركبة أثناء سحب رخصة السياقة.		قانون 115	.26
تعليم القيادة أو الإرشاد في السياقة دون الحصول على رخصة أو إذن بذلك.	2	140 لائحة	.27
تعليم القيادة أو الإرشاد على مركبة آلية دون رخصة أو إذن للتعليم على النوع نفسه.	1	154 لائحة	.28
تعليم القيادة على مركبة غير مرخصة لهذا الغرض.	1	157 لائحة	.29
تعليم القيادة على مركبة تعليم القيادة انتهي مفعول سريان رخصتها.	2	158 لائحة	.30
قيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.	2	175 لائحة	.31
استعمال أي جهاز اتصال أثناء قيادة المركبة عن طريق الإمساك بذلك الجهاز بحادي يديه.	2	178 لائحة	.32
قيادة جرار صغير (تراكتورون) على الشارع ليس من أجل عبوره أو ليس داخل منطقة زراعية.	1	189 لائحة	.33
عدم التوقف التام قبل ملتقى سكة حديد لدى اقتراب أو سماع صافرة أو أي إشارة أخرى تتنذر بذلك.	1	205 لائحة	.34
نقل حاوية في مركبة دون إذن من سلطة الترخيص.		231 لائحة	.35
قيادة أو قطر مركبة على الشارع صنعت أطواق عجلاتها من المعدن وهي خالية من إطارات مطاطية أو مغطاة بالمطاط.	2	273 لائحة	.36
تعينة خزان الوقود لمركبة آلية أو نزع غطاء فتحة الخزان ومحركها في حالة عمل، أو إذا كانت المركبة على مقربة من نار أو دخان، أو تعينة خزان وقود مركبة من نوع حافلة وهي تقل ركاباً أو أي مركبة تقل أكثر من ثمانية ركاب.		278 لائحة	.37

## القسم الثالث: ثلاثة نقاط

تسخير مركبة على الطريق دون تسجيلها في سلطة الترخيص والحصول على رخصة بتسييرها.		2 قانون 2	.38
تسخير مركبة مسجلة ومرخصة تحمل لوحات التمييز مغایرة للوحات المقررة عليها.	1	12 قانون	.39
تسخير مركبة مسجلة ومرخصة تحمل لوحات التمييز مغایرة للوحات المقررة.	2	12 قانون	.40
تسخير مركبة مسجلة دون فحصها فنياً في مؤسسة مرخصة لفحص المركبات.		14 قانون	.41
وقف مركبة في مكان يمنع الوقوف فيه أو في مكان تعيق فيه حركة السير وتم إبعادها (جرها بواسطة مركبة جر وتخلص).		54 قانون	.42
نقل ما يزيد على أربعة ركاب أو نقل راكب أو أكثر من غير المصرح لهم أو نقل أمتنة لغير غرض فحص المركبة أثناء سيرها بلوحة الاختبار.	3	38 لائحة	.43
تغطية الزجاج أو طلاوه أو رسه أو إلصاق مادة عليه تحد أو تحجب الرؤية دون إذن من سلطة الترخيص.	2	50 لائحة	.44
قيادة مركبة من الأنواع المذكورة أدناه دون وجود جهاز لتسجيل المعلومات (تاوكغراف): أ. حافلة وزنها الإجمالي 8000 كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها 1990م وما بعدها. ب. مركبة تجارية وزنها الإجمالي 16000 كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها 1989م وما بعدها. ج. مركبة تجارية تنقل مواد خطرة وزنها الإجمالي 8000 كغم وأكثر. د. مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 8000 كغم، وسنة إنتاجها 1999م وما بعدها.	1	62 لائحة	.45
قيادة مركبة آلية يخرج من محركها دخان يتجاوز الحد المقرر من قبل منتجه.	2	87 لائحة	.46
قيادة مركبة آلية يصدر محركها ضوضاء يتجاوز الحد الأعلى المقرر من قبل منتجه.	4	87 لائحة	.47
تعليم القيادة على مركبة آلية دون اجتياز المتدرج الفحوصات الطبية المقررة.	2	140 لائحة	.48
استعمال المركبة في التعليم دون رسمها بالعلامات الفارقة التي حدتها سلطة الترخيص.	3	152 لائحة	.49
تعليم القيادة على مركبة خصوصية أو تجارية لغاية 4000 كغم دون استعمال أحزمة الأمان من قبل المعلم والطالب.	2	157 لائحة	.50
قيادة مركبة وعدم الانصياع لتعليمات شرطي ببروزه الرسمي.	1	173 لائحة	.51
قيادة مركبة وعدم الانصياع للتعليمات الواردة في الشاشة.	2	173 لائحة	.52

عدم القدرة على قيادة مركبة بسبب حالة السائق البدنية أو النفسية.	3	لائحة 175	.53
سيادة مركبة مع عدم السيطرة عليها.	2	لائحة 176	.54
اجتياز سائق المركبة لعائق ليس من جانبه الأيمن.		لائحة 187	.55
قيادة ماكينة منتقلة أو آلة هندسية سرعتها القصوى حسب تصميمها لغاية 30 كم/ ساعة في الطريق ليس من أجل عبور تلك الطريق لتنفيذ أعمال خاصة بالماكينة أو الآلة الهندسية.	1	لائحة 188	.56
التحول عن مسالك السير مع تشكيل خطر.	1	لائحة 190	.57
الشروع بالسير أو الاستداراة يمنة أو بيسرة أثناء السير بسرعة غير معقولة وتشكيل إعاقة أو خطر لغابري الطريق.		لائحة 191	.58
الرجوع بالمركبة إلى الخلف دون ضرورة أو دون اتخاذ التدابير الازمة أو تشكيل أو إعاقة.		لائحة 195	.59
تجاوز مركبة عدد الاقتراب من مكان لعبور المشاة معلم على سطح الطريق أو كانت هناك شاحنة تدل عليه وحتى المرور عنه.	4	لائحة 198	.60
مركبة تجارية فوق 4 طن تتجاوز مركبة متجاوزة في طريق باتجاه واحد فيها أكثر من مسلكين.	9	لائحة 198	.61
تجاوز السرعة القصوى المسموح بها للمركبة في تلك الطريق لغاية 30 كم / ساعة خلافاً للجدول رقم (1).	1	لائحة 203	.62
تجاوز السرعة المدونة في الشاحنة لغاية 30 كم / ساعة.	3	لائحة 203	.63
عدم إطفاء المذيع أو التلفاز وعدم فتح النافذة القريبة من السائق والباب الأمامي في الباص وعدم التأكد من اقتراب القطار.	2	لائحة 205	.64
عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة القادمة من اليمين في مفترق طرق وبدون شاحنة.	أ/1	لائحة 211	.65
عدم إعطاء حق الأولوية من قبل سائق ينوي الاستدارة إلى اليسار للمركبات القادمة من الجهة اليمنى أو المقابلة في مفترق طرق دون شاحنات.	1/ ب	لائحة 211	.66
عدم إعطاء حق الأولوية للمركبات في الطريق المعدة عن الخروج من طريق ترابية دون شاحنات.	1/ ج	لائحة 211	.67
عدم إعطاء حق الأولوية للمشاة والمركبات عند خروج السائق من ساحة أو كراج أو محطة وقود أو ما شابه ذلك.	2	لائحة 211	.68
عدم إعطاء حق الأولوية في مفترق أقيمت فيه شاحنة تشير إلى إعطاء حق الأولوية.	3	لائحة 211	.69
عبور مفترق أو ملتقى سكة حديد مع عدم وجود إمكانية لمتابعة السير.	6	لائحة 211	.70
البدء بالسير بمركبة واقفة بجانب الطريق والتسبب بخطر.		لائحة 212	.71
إيقاف أو وقوف مركبة معدة لنقل الوقود أو أي مادة خطرة ويزيد وزنها الإجمالي على 4000 كغم على بعد يقل عن 50م من أي مبنى مأهول ليس لأغراض التوريد المستهلك.	6	لائحة 215	.72

إيقاف مركبة دون إخراج مفتاح التشغيل أو دون إيقاف عمل المحرك.	2	لائحة 217	.73
إيقاف مركبة في طريق منحدرة دون اتخاذ التدابير اللازمة.	4+3	لائحة 217	.74
نقل ركاب لقاء أجرة أو مقابل في مركبة خصوصية أو مركبة تجارية.	1	لائحة 228	.75
نقل حمولة في مركبة غير ملائمة من حيث المبني والأجزاء والملحقات.	1	لائحة 229	.76
بروز الحمولة عبر جوانب المركبة أو أرضيتها أو عرضها الإجمالي.	أ/1	لائحة 229	.77
بروز الحمولة أكثر من متر واحد من النقطة القصوى لمقدمة المركبة ومؤخرتها.	1/ ب	لائحة 229	.78
بروز الحمولة من مقدمة المركبة أو مؤخرتها دون أن تكون وحدة طولية واحدة أو أنها وحدتان طول كل وحدة أقل من ستة أمتار.	1/ ب	لائحة 229	.79
زيادة في ارتفاع الحمولة عن سطح الطريق خلافاً للجدول رقم (2).	1/ ج	لائحة 229	.80
نقل حمولة تحجب الرؤية أو تحد الحمولة أو غطاوها من مدى رؤية قائد المركبة من الأمام والجوانب أو تعيق الدخول إلى مقصورة القيادة أو الخروج منها.	1/ د	لائحة 229	.81
نقل حمولة تحجب هي أو غطاوها رؤية عابري الطريق الآخرين لمصابيح المركبة أو لوحات التمييز أو مؤشرات الاتجاه أو العاكست أو أي علامات أخرى يراد بها سلامه السير.	1/ هـ	لائحة 229	.82
نقل حمولة غير موزعة ومرتبة على المركبة بشكل يمكن من نقلها بأمان وثبات وبقيها من السقوط.	1/ و	لائحة 229	.83
نقل حمولة وغطاوها غير مثبت بإحكام ويرتخي من جراء السفر أو من قوة الريح.	1/ ز	لائحة 229	.84
نقل حمولة يزيد وزنها عن الوزن المسموح به والمسجل في رخصة المركبة بنسبة تقل عن (25%).	1/ ح	لائحة 229	.85
نقل حمولة سائبة يزيد ارتفاعها عن ارتفاع جوانب صندوق المركبة أو عدم تغطيتها بغطاء مناسب.	1/ ط	لائحة 229	.86
نقل حمولة بارزة في مركبة وزنها الإجمالي 15000 كغم وأكثر خلافاً للجدول رقم (3).	1	لائحة 230	.87
نقل حمولة عالية بارزة يزيد ارتفاعها عن 4م في مركبة تجارية وزنها الإجمالي 15000 كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (2).	2	لائحة 230	.88
نقل حمولة طويلة خلافاً للجدول رقم (4).	3	لائحة 230	.89
نقل حمولة سائبة في مركبة غير مصدق عليها لهذا الغرض من سلطة الترخيص.	1	لائحة 232	.90
نقل حمولة سائبة دون تغطيتها بشكل يمنع تطوير أو انسياب أي مادة منها.	2	لائحة 232	.91
عدم وسم الحمولة البارزة من مقدمة المركبة بمثلث أبيض عاكس أو عدم وسم الحمولة البارزة من مؤخرة المركبة بمثلث أحمر عاكس سواء أكانت المركبة في حالة سير أم في حالة وقوف.	3	لائحة 233	.92

جر مركبة بمركبة آلية أخرى دون استعمال قضيب ملائم من المعدن أو أن المسافة بين المركبتين تزيد عن 2,5 م أو عدم تعليم قضيب التوصيل بعلامة ملونة مرئية وتضيء وقت الإنارة.	1	235 لائحة	.93
جر مركبة دون رفع أحد مداراتها دون وجود شخص آخر يقودها يحمل رخصة تسمح بقيادتها أو تواجد أي شخص في المركبة المجرورة عدا قادتها.	3	235 لائحة	.94
جر أكثر من مركبة واحدة بواسطة مركبة آلية دون ترخيص من سلطة الترخيص.	4	236 لائحة	.95
عدم إعطاء حق الأولوية لمركبة أمن.	1	237 لائحة	.96
قيادة مركبة وقت الإنارة دون إنارة مصابيحها الأمامية والخلفية والإنارة التي تضيء لوحة تمييزها، أو دون إنارة مصابيح الجناح إذا بلغ عرض المركبة الإجمالي 210 سم فأكثر.	2	239 لائحة	.97
قيادة مركبة آلية ربطة بها مقودرة أو مستندة معدة لنقل حمولة طويلة وبنيت دون جوانب يزيد عرضها الإجمالي على 120 سم دون تركيب سلسليتين أو كابلين لمسك أعلام حمراء على مسافات لا تتجاوز بينها 100 سم لاستعمالها في غير وقت الإنارة ومصابيح تتبع بضوء أصفر من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص على نفس المسافات من السلسلة أو الكابل تضاء وقت الإنارة.		243 لائحة	.98
قيادة ماكينة متنقلة أو قطر ماكينة مقودرة دون تثبيت عاكس أحمر في جانبها الأيسر الخلفي أو مصباح يبعث بضوء أحمر دون وضع لوحة خلفها من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.		244 لائحة	.99
استعمال كشاف في الطريق ليس من أجل تصليح المركبة أو استعماله والمركبة في حالة سير أو استعماله في حالة الوقوف وضوءه مسلطًا على امتداد الطريق أو مقابل مركبة أخرى.	2+1	245 لائحة	.100
استعمال مصابيح الضباب عند عدم وجود ضباب أو عند هطول أمطار غزيرة أو تساقط الثلوج.	3	245 لائحة	.101
قيادة مركبة أو إيقافها في الطريق ينبعث عنها غاز أو دخان أو تلفظ زيتاً أو وقوداً بقدر يتجاوز ما ينتفعه أو يلطفه عادة هذا النوع من المركبات حسب المواصفات المعتمدة، أو بقدر يزعج عابري الطريق أو يمس بسلامتهم.	1	275 لائحة	.102
قيادة مركبة تتبع عندها ضوابط غير اعتيادية أو النسبة في إحداث مثل هذه الضوابط نتيجة وجود خلل في المركبة أو إهمال العناية بها أو بأي جزء منها، أو نتيجة سوء تنظيم حمولتها أو أي سبب آخر.		276 لائحة	.103
نقل ركاب في حافلة دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط.		281 لائحة	.104
تضادي أجرة في حافلة خصوصية دون ترخيص من مراقب المرور.		285 لائحة	.105

نقل ركاب في صالون عمومي دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو لشروط رخصة الخط.		320 لائحة	.106
قيادة مركبة دون وضع العلامات المميزة التي حددها مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة من الخارج.	2	327 لائحة	.107
قيادة صالون عمومي دون وضع اللوحات التي حددها مراقب المرور داخل المركبة.	/2 أ + ب	327 لائحة	.108
نقل ركاب في الصالون العمومي زيادة عن العدد المسجل في رخصة المركبة عدا ولدين لم يتم الخامسة من عمرهما وجلسان في المقعد الخلفي.		329 لائحة	.109

#### القسم الرابع: نقطتان

إذا انتهى مفعول رخصة المركبة لغاية ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها.		13 قانون	.110
عدم إبلاغ سلطة الترخيص عن تغيير في بيانات رخصة المركبة.	1	20 قانون	.111
تسخير مركبة مع وضع إضافات على جسمها أو هيكلها أو ملحقاتها دون الحصول على إذن بذلك من سلطة الترخيص.	2	24 قانون	.112
إذا انتهى مفعول رخصة السيارة لغاية ستة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها.	1	26 قانون	.113
سيارة مركبة بصورة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو إعاقة وعرقلة حركة السير.		35 قانون	.114
قيادة مركبة دون الإلمام بتشغيلها واستعمالها.	1	36 قانون	.115
قيادة مركبة في حالة صحية تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو إعاقة حركة السير.	2	36 قانون	.116
دخول سائق المركبة لمفترق أو السير فيه من مسلك موسوم بأسمه وغير محدد لاتجاه سيره.		40 قانون	.117
السير بمركبة على الرصيف ليس لغرض الدخول إلى أو الخروج من فناء أو كراج.		41 قانون	.118
وقوف مركبة في مكان يمنع الوقوف فيه وتقييدها بالقيد المخصص لذلك.		54 قانون	.119
قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى 4000 كغم وسنة إنتاجها 1986م وما بعدها دون استخدام لحزام الأمان.	1	62 قانون	.120
قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى 4000 كغم وسنة إنتاجها 1986م وما بعدها دون استخدام الركاب لأحزمة الأمان.	2	62 قانون	.121
عدم إبراز رخصة المركبة أو وثيقة تأمينها أو رخصة قيادة.	2	6 لائحة	.122

عدم وجود أو عدم إبراز دفتر يومية للوحة الاختبار أثناء قيادة المركبة.	2	38 لائحة	.123
إطالة أو تقصير شاسي المركبة دون إذن من سلطة الترخيص.	2	45 لائحة	.124
قيادة مركبة بعدد مقاعد يزيد عن المقاعد المسجلة في رخصة المركبة.		49 لائحة	.125
قيادة مركبة مركب عليها (زامور) هوائي أو موسيقي دون إذن سلطة الترخيص.	1	53 لائحة	.126
قيادة مركبة آلية من نوع حافلة أو تجارية وزنها الإجمالي 15000 كغم فأكثر ومركبة عمل وجرار دون وجود آلة تبيه تعمل بالكهرباء وتعمل بشكل آلي وبصوت متقطع عند استعمال غيار السفر إلى الخلف.	3	53 لائحة	.127
قيادة مركبة فيها مدى الرؤية إلى الخلف محظوب عن طريق المرأة الداخلية دون تركيب مرآتين خارجيتين على جانبي المركبة.	2	55 لائحة	.128
قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها 1994 فما بعدها دون تركيب مرآة داخلية ومرآتين خارجيتين على جانبي المركبة.	3	55 لائحة	.129
قيادة حافلة دون تركيب مرآة في القسم الأمامي تمكن السائق من مشاهدة جميع الركاب فيها.	4	55 لائحة	.130
قيادة مركبة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن 12000 كغم وسنة إنتاجها 1989 فما بعدها دون تركيب مرآة خارجية إضافية على الجانب الأيمن لمشاهدة ما يجري على يمين المركبة.	5	55 لائحة	.131
قيادة حافلة أو مركبة تجارية لا يرى السائق جانبي مقدمتها لعدم تركيب قضيب عرض يحددان عرض المركبة.		57 لائحة	.132
قيادة مركبة تجارية يزيد وزنها عن 3000 كغم دون وجود مصد في القسم الخلفي السفلي للمركبة.	1	58 لائحة	.133
قيادة مركبة آلية (عوا مرکبة رکاب خصوصیة والجرار والدراجة التارییة) دون وجود مطفأة حريق.		68 لائحة	.134
قيادة حافلة دون وجود مطفأة حريق.	3	68 لائحة	.135
قيادة مركبة دون وجود عاكسات على الجزء الخلفي للمركبة.		69 لائحة	.136
استعمال مركبة صدر بشأنها إشعار بعدم الاستعمال إلا من أجل تسييرها للتصلاحها أو إحضارها لدائرة الترخيص لفحصها.		78 لائحة	.137
قيادة مركبة آلية يفرض محرکها زيت أو أي مادة أخرى.	3	87 لائحة	.138
قيادة مركبة ذات إطارات هوائية عمق أحاديد إطاراتها أقل من 2 ملم أو إطارات غير هوائية عمق أحاديدها أقل من 4 ملم.	4	94 لائحة	.139

قيادة مركبة آلية نور مصباحها الأمامية بلون غير اللون الأبيض أو الأصفر الفاتح.	3+2	106 لائحة	.140
قيادة مركبة آلية لون مصايبحها الأمامية غير موحد.	2	107 لائحة	.141
قيادة دراجة نارية دون مصباح أمامي.	1	108 لائحة	.142
قيادة مركبة آلية بطيئة يقل عرضها الإجمالي عن 150 سم دون مصباح أمامي.	2	108 لائحة	.143
قيادة مركبة آلية دون وجود مصايبح الوقوف الليلية.		110 لائحة	.144
قيادة مركبة عرضها 210 سم فأكثر دون وجود مصايبح عرض تعمل.	1	111 لائحة	.145
قيادة مركبة فيها مصايبح عرض خلفية بلون غير اللون الأحمر.	2	111 لائحة	.146
قيادة مركبة دون وجود مصباح/ مصايبح فرملة أو أنها موجود ولا تعمل.		113 لائحة	.147
قيادة مركبة دون وجود مؤشرات الاتجاه.		115 لائحة	.148
قيادة مركبة دون وجود عاكسات.		116 لائحة	.149
قيادة مركبة بوجود عاكس أحمر في مقدمتها أو عاكس أبيض أو أصفر في مؤخرتها.	4	116 لائحة	.150
قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها 1986م وما بعدها (عدا الدراجة النارية والماكينة المتنقلة والمركبة البطيئة والجرار) دون وجود مصباح/ مصايبح الرجوع إلى الخلف.	1	118 لائحة	.151
قيادة مركبة بشكل يعيق حركة السير.	1	172 لائحة	.152
قيادة مركبة بطبيش أو إهمال.	2	172 لائحة	.153
إلغاء أي شيء من المركبة من قبل السائق.		177 لائحة	.154
قيادة مركبة آلية دون استعمال الأدوات البصرية إذا كانت رخصة السائق مقيدة باستعمالها.		179 لائحة	.155
قيادة حافلة أو مركبة عمومية أو مركبة تجارية تنقل أكثر من ثمانية ركاب دون أن يكون لديها أدوات بصرية إضافية غير التي يستعملها إذا كانت رخصته مقيدة باستعمال الأدوات البصرية.		179 لائحة	.156
قيادة مركبة ليس على الشارع.	1	181 لائحة	.157
قيادة مركبة ليس على الجانب الأيمن الأقصى من الشارع أو المسار.		183 لائحة	.158
دخول مركبة تجارية يزيد وزنها على 4 طن إلى المفترق ليس من أحد المسالكين الأيمنين الأقصى في اتجاه السير.	4	184 لائحة	.159

قيادة مركبة (عدا الدراجة الهوائية) ليس على الجانب الأيمن من الطريق أو ليس على طرف الطريق لفسح المجال للمركبات الآتية من الخلف لاجتيازه.	2	186 لائحة	.160
قطر مقطورة بماكنة متقلقة ليست معدة لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتقلقة.	2	188 لائحة	.161
قيادة ماكنة متقلقة على الشارع يتجاوز طولها أو عرضها أو ارتفاعها بما حدد في اللائحة.	3	188 لائحة	.162
نقل راكب على جرار صغير دون إذن سلطة الترخيص.	3	189 لائحة	.163
قيادة جرار صغير دون خوذة واقية يعتمرها السائق والراكب.	4	189 لائحة	.164
التحول عن مسلك السير مع تشكيل إعاقبة.	1	190 لائحة	.165
السير في المسلح المركزي في طريق ذات ثلاثة أو خمسة مسلك ليس لغرض التجاوز أو الاستدارة إلى اليسار.	2	190 لائحة	.166
الاستدارة يميناً ليس حسب الأصول.		192 لائحة	.167
الاستدارة يساراً ليس حسب الأصول.		193 لائحة	.168
الاستدارة للسير في الاتجاه المعاكس ليس حسب الأصول.		194 لائحة	.169
عدم تصرف سائق المركبة حسب الأصول عند تقابله مع مركبة أخرى في طريق لا يكفي عرضها لمرورهما بأمان.	1	196 لائحة	.170
عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة الصاعدة في طريق منحدرة لا يكفي عرضها لمرور مركبتين.	2	196 لائحة	.171
عدم انحراف سائق المركبة التي تتجاوزها مركبة أخرى إلى اليمين وزيادة السرعة.	1	199 لائحة	.172
عدم المحافظة على مسافة كافية من المركبة التي تسير في الأمام.	1	200 لائحة	.173
عدم ترك مسافة لدخول مركبة فيها عند السير في رتل خارج المدن.	2	200 لائحة	.174
الفرملة الفجائية دون ضرورة لذلك.	4	200 لائحة	.175
عدم التخفيف من سرعة المركبة داخل المناطق المبنية والمأهولة بالسكان وتعریض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	1	202 لائحة	.176
عدم التخفيف من سرعة المركبة في تقاطعات الطريق وتعریض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	2	202 لائحة	.177
عدم التخفيف من سرعة المركبة في طريق فيها الرؤية محدودة وتعریض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	3	202 لائحة	.178
عدم التخفيف من سرعة المركبة في المنعطفات الحادة وأثناء السير فيها وتعریض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	4	202 لائحة	.179

عدم التخفيف من سرعة المركبة على مقرية من حشد من الناس أو أولاد وتعريف عابري الطريق والممتلكات للخطر.	5	202 لائحة	.180
عدم التخفيف من سرعة المركبة في منحدر شديد وطويل وتعريف عابري الطريق والممتلكات للخطر.	8	202 لائحة	.181
عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من جسر ضيق ولدى السير عليه وتعريف عابري الطريق والممتلكات للخطر.	9	202 لائحة	.182
عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى النقاء أو تجاوز حيوانات وتعريف عابري الطريق والممتلكات للخطر.	11	202 لائحة	.183
عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من حافلة تقف في محطة لصعود وإنزال الركاب ولدى المرور بجوارها وتعريف عابري الطريق والممتلكات للخطر.	12	202 لائحة	.184
عدم التخفيف من سرعة المركبة في شارع مختلط وتعريف عابري الطريق والممتلكات للخطر.	13	202 لائحة	.185
عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من ملقي سكة حديد وتعريف عابري الطريق والممتلكات للخطر.	14	202 لائحة	.186
عدم إعطاء الإشارة قبل البدء بالسير أو التحول عن المسالك أو التوقف.		206 لائحة	.187
عدم التخفيف من سرعة المركبة أو عدم قيادتها بحذر إذا أعطيت إشارة من قبل سائق المركبة أمامه لتمكنه من تحقيق الغاية التي أعطى الإشارة من أجلها.		209 لائحة	.188
إطلاق إشارة بواسطة ضوء أو جرس أو أي وسيلة أخرى للسائق دون ترخيص أو دون أن تقتضي الضرورة لذلك.	1	210 لائحة	.189
تركيب ضوء بنور متقطع أو إشارة تتبه في مركبة أمن أو مركبة عمل أو مركبة قطر وتخلص أو مركبة مرافقة أو مركبة تحمل حمولة بارزة.	2	210 لائحة	.190
استعمال الزامور للتتبه بصورة متواصلة أو متكررة بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة.	3	210 لائحة	.191
استعمال الزامور ليس من أجل تجنب خطر لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى.	4	210 لائحة	.192
البدء بالسير بمركبة واقفة جانب الطريق والتسبب بإعاقة.		212 لائحة	.193
عدم تمكين المشاة من إكمال عبورهم بأمان على ممر المشاة.	1	213 لائحة	.194
عدم إعطاء حق الأولوية لحركة السير المقابلة إذا انسدت الطريق باتجاه سير سائق المركبة.		214 لائحة	.195

إيقاف المركبة أو توقفها في طريق خارج المدن ليس لغرض صعود أو إنزال الركاب على طرف الطريق أو تخليص مصابين أو تخليص مركبة متعطلة باستثناء مركبات الأمن والأشغال العامة عند توقفها لتأدية مهمة رسمية.	1	215 لائحة	.196
إيقاف أو وقوف مركبة غير مصابة بخلل في طريق سريعة إلا إذا وجدت شاحنة تسمح بذلك.	3+2	215 لائحة	.197
إيقاف أو وقوف مركبة مصابة بخلل دون وضع مثلث للتحذير أو وضع المثلث بحيث لا يمكن رؤيته من مسافة 100م على الأقل.	3 / ب	215 لائحة	.198
إيقاف أو وقوف مركبة متعطلة من نوع حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 4000 كغم في طريق خارج المدن وفي وقت الإنارة دون تشغيل جميع مشيرات الاتجاه أو دون وضع جهاز يبعث ضوءاً أصفرأً متقطعاً.	3 / ج	215 لائحة	.199
إيقاف مركبة يزيد عرضها عن 2.5م أو مقطورة أو مستندة وتركها واقفة على قارعة الطريق دون ترخيص من ضابط الشرطة.	4	215 لائحة	.200
إيقاف أو وقوف مركبة لغرض الاتجار أو مركبة انتهت مفعول رخصتها على جانب الطريق.	5	215 لائحة	.201
إيقاف أو وقوف مركبة بجانب رصيف مدهون باللونين الأبيض والأحمر.	3	216 لائحة	.202
إيقاف أو وقوف مركبة داخل حدود مفترق طرق أو في حدود 12م قبله إلا إذا وضعت شاحنة أو رسمت أحجار حافة الرصيف بما يسمح بأقل من ذلك.	4	216 لائحة	.203
إيقاف أو وقوف مركبة في مكان معه لعبور المشاة أو في حدود 12م قبله.	6	216 لائحة	.204
إيقاف أو وقوف مركبة في حدود 12م قبل خط التوقف.	7	216 لائحة	.205
إيقاف أو وقوف مركبة في حدود 20م قبل أو بعد ملتقى سكة حديد.	8	216 لائحة	.206
إيقاف أو وقوف مركبة في شارع ذو مسلك واحد فقط في كل اتجاه بما في ذلك طرف الطريق إذا كان موسوماً بخط فاصل متواصل.	9	216 لائحة	.207
إيقاف أو وقوف مركبة بمحاذاة مركبة أخرى واقفة بجانب الطريق.	10	216 لائحة	.208
إيقاف أو وقوف مركبة فوق جسر أو داخل نفق.	11	216 لائحة	.209
إيقاف أو وقوف مركبة في مسلك خصص للمواصلات العمومية وفي حدود محطات باصات معدة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق أقل من 12م.	12	216 لائحة	.210

إيقاف أو وقوف مركبة في حدود 20م قبل أو بعد الشاحنة التي تشير إلى محطة باصات إذا كانت المحطة غير محددة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق أقل من 12م.	16	216 لائحة	.211
إيقاف أو وقوف مركبة خلافاً لشاحنة تمنع الوقوف أو التوقف.		218 لائحة	.212
السير في مركبة آلية (عدا الدراجة النارية أو الهوائية) وجزء من جسم السائق أو من جسم أحد الركاب خارج المركبة.	1	220 لائحة	.213
السير بمركبة وأحد أبوابها غير مغلق.	2	220 لائحة	.214
فتح باب المركبة أو السماح بفتحه والمركبة في حالة سير.		221 لائحة	.215
الصعود إلى المركبة أو النزول منها (ما عدا السائق) من الجانب الأيسر إذا كانت متوقفة في الجانب الأيمن.	1	222 لائحة	.216
الصعود من المركبة أو النزول منها (عدا الجالس بجانب سائقها) من الجانب الأيمن إذا كانت متوقفة في الجانب الأيسر.	2	222 لائحة	.217
نقل أكثر من راكب بجانب السائق في المركبة الميكانيكية المرخصة من سلطة الترخيص.		223 لائحة	.218
نقل ركاب في صندوق المركبة دون إذن من سلطة الترخيص.		224 لائحة	.219
نقل أولاد في حافلة أو مركبة تجارية دون وضع يافطة معدنية كتب عليها (نقل أولاد) على مقدمة المركبة ومؤخرتها.	1	225 لائحة	.220
السير في حافلة أو مركبة تجارية خالية من الأولاد مع وضع يافطة معدنية كتب عليها (نقل أولاد) على مقدمة المركبة ومؤخرتها.	2	225 لائحة	.221
نقل ولد لم يتم الرابعه عشر من عمره في المقعد الأمامي للمركبة الآلية (عدا الحافلة والدراجة النارية) دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.	1	226 لائحة	.222
نقل ولد لم يتم الرابعه عشر من عمره في المقعد الخلفي لمركبة الركاب الخصوصي سنة إنتاجها 1983م وما بعد دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.	2	226 لائحة	.223
قيادة صالون عمومي سنة إنتاجه 1994م وما بعدها في طريق خارج المدن دون استعمال السائق والركاب لأحزمة الأمان.	2	227 لائحة	.224
نقل ركاب في المركبة الآلية زيادة عما هو مسجل في رخصتها.	2	228 لائحة	.225
جر ماكينة مجرورة مغافة من التسجيل والترخيص بجرار أو مركبة تجارية يقل وزنها الإجمالي عن 2200 كغم دون ترخيص خاص من سلطة الترخيص.	1	236 لائحة	.226
جر مركبة الآلية بمركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية يقل وزنها الإجمالي المسموح عن 2200 كغم دون ترخيص من سلطة الترخيص أو جر مجرور يزيد وزنه الإجمالي على 750 كغم.	3	236 لائحة	.227

قيادة مركبة خلف مركبة أمن على مسافة منها تقل عن 100م باستثناء المركبة التي لها علاقة بمهام مركبة الأمن.	3	237 لائحة	.228
قيادة مركبة لا تعمل فيها أجهزة الإنارة حسب الأصول.	1	239 لائحة	.229
إضاءة ضوء الطريق (الضوء العالي) في المصابيح الأمامية في طريق داخل مدن مضاءة كما يجب.		240 لائحة	.230
عدم استعمال إضاءة الضوء الواطئ وقت الإنارة عند الوقوف أو عند مقابلة مركبة أخرى أو عند السير خلف مركبة.		240 لائحة	.231
إيقاف مركبة يزيد عرضها الإجمالي عن متر واحد وقت الإنارة في الشارع دون إنارة مصابيح الوقوف والمصباح الخلفي أو إنارة مصابيح الجناح المركب على جانب المركبة المواجه للطريق.		241 لائحة	.232
قيادة مركبة يزيد طولها الإجمالي (مع أو دون حمولتها) عن 20م أو يزيد عرضها الإجمالي على 3م أو مركبة متراوطة أو مركبة موصولة دون تركيب وتشغيل جهاز يبعث ضوءاً أصفرًا متقطعاً على سطح كابينة السائق من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.		242 لائحة	.233
استعمال مصباح الرجوع إلى الخلف دون الرجوع إلى الخلف.	4	245 لائحة	.234
قيادة دراجة نارية دون الجلوس على المقعد المثبت فيها والمخصص لقائدها من قبل منتجها ودون أن تكون القدمان على جانبي الدراجة وفي المكان المخصص لها أو دون مسك مقودها بكلتا اليدين.	1	250 لائحة	.235
قيادة دراجة نارية والركوب عليها دون اعتماد خوذة واقية ومربوطة بحزام يمنع سقوطها أثناء السير من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.	1	250 لائحة	.236
قيادة دراجة نارية وركوب شخص آخر دون أن تكون مصممة من قبل منتجها لركوب مثل هذا الشخص وعلى المقعد المخصص لذلك خلف قائدها أو أن قدمي الشخص الآخر ليستا على جانبي الدراجة إلا إذا كان جالساً على مقعد العربة الجانبية للدراجة إن وجد.	1	251 لائحة	.237
السماح بركوب شخص آخر على الدراجة النارية يقودها سائق لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.	2	251 لائحة	.238
قيادة دراجة ونقل رزمة أو طرد بشكل يمنعه من السيطرة على الدراجة سيطرة تامة أو أن طول الرزمة أو الطرد يزيد على 70سم أو يبرز من أقصى نقطة من عرض مقدمة الدراجة أو مؤخرتها.		252 لائحة	.239
قيادة دراجة نارية والسير بمحاذاة مركبة أخرى أو بمحاذاة دراجة أخرى ليس لتجاوزها أو العبور عنها حسب الأصول.		253 لائحة	.240
تصليح مركبة في الطريق أو في موقف عام.	1	274 لائحة	.241

قيادة مركبة يتدلى منها ما يلامس الطريق باستثناء سلسلة التأريض (مانعة الصواعق) المتتدلية من مركبة تنقل وقوداً ومثبتة أسفلها.	2	275 لائحة	.242
توزيع إعلانات أو مناشير أو أوراق أو إلقاء رزمه أو طرد أو نفايات أو أي شيء آخر من مركبة وهي في حالة سير.		279 لائحة	.243
قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 6000 كغم أو مركبة مرخصة لنقل 8 أشخاص أو أكثر دون أن يستريح سائقها خارج عمله مدة 7 ساعات متواصلة على الأقل.	أ/1	280 لائحة	.244
قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 6000 كغم أو مركبة مرخصة لنقل 8 أشخاص أو أكثر لفترة تزيد على 12 ساعة خلال 24 ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة 24 أو أكثر من 68 ساعة كل أسبوع.	ب/1	280 لائحة	.245
قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 6000 كغم أو مركبة مرخصة لنقل 8 أشخاص أو أكثر دون التوقف عن قيادتها مدة نصف ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة 4 ساعات متواصلة.	ج/1	280 لائحة	.246
عدم وضع رقم الخط في واجهة الحافلة وقرب باب الدخول وفي المؤخرة أو عدم إضاءتها وقت الإنارة.	أ/2	300 لائحة	.247
عدم وجود أدوات الإسعاف الأولى في الحافلة بكمالها أو عدم وجود مطافئين ومطرقين.	ج/2	300 لائحة	.248
إيقاف حافلة تعمل على خط خدمة في غير المحطات المذكورة في رخصة خط الخدمة عدا إيقافها في مكان يجوز فيه وقوف المركبات لتمكين مفتش البطاقات من الصعود على الحافلة أو النزول.	1	301 لائحة	.249
نقل ركاب بعدد يزيد عما هو مسجل في رخصة الحافلة.	2	302 لائحة	.250
السماح لأي راكب بالخروج من الحافلة أو الصعود إليها عندما تكون الحافلة في حالة سير أو حينما تقف الحافلة في غير محطتها.	2	304 لائحة	.251
فتح أبواب الحافلة وهي في حالة سير.	1	305 لائحة	.252
ترك الحافلة لدى وصولها إلى المحطة النهائية دون خروج جميع الركاب منها.	4	305 لائحة	.253
عدم المحافظة على نظافة الحافلة أو الصالون العمومي من الداخل أثناء ساعات العمل.		306 لائحة	.254
عدم إنارة الحافلة من الداخل أثناء السفر في وقت الإنارة.	6	318 لائحة	.255

عدم وجود وعاءين للقمامنة في الصالون العمومي من النوع الذي اعتمده مراقب المرور أحدهما بالقرب من مقعد قائد المركبة والآخر بالقرب من المقعد الخلفي.		333 لائحة	.256
نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تركيب عداد من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.	1	336 لائحة	.257
نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تشغيل عداد الأجرة إلا إذا طلب الراكب عدم تشغيل العداد من السائق.	2	336 لائحة	.258

**مادة (6)**

تعتبر الجداول الملحة بهذه اللائحة جزءاً منها، وهي على النحو الآتي:

1. جدول رقم (1) سرعة المركبات على الطرق.
2. جدول رقم (2) وزن الحمولة وارتفاعها المسموح.
3. جدول رقم (3) وزن الحمولة وعرضها والترتيبات الالزامية لنقلها.
4. جدول رقم (4) بروز الحمولة وترتيبات نقلها.

**مادة (7)**

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

**مادة (8)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 12/09/2017 ميلادية  
الموافق: 21/دُو الحجة/1438 هجرية

رامي حمد الله  
رئيس الوزراء

**جدول رقم (1)**  
**سرعة المركبات على الطرق**

البند	حدود المدن داخل	السرعة خارج حدود المدن	السرعة في الطريق السريعة	نوع المركبة
1	50	80	110	جميع أنواع المركبات الآلية عدا المذكورة في البنود 6+2.
2	50	80	100	حافلة تقل على ما يزيد على 12 راكباً.
3	50	80	90	مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على 12000 كغم.
4	40	50	مقلة أمامه	دراجة نارية بمحرك 50 سم <sup>3</sup> .
5	40	40	مقلة أمامه	مركبة بطيئة، جرار، ماكنة متنقلة.
6	25	=====	=====	جميع أنواع المركبات في شارع مختلط.

**جدول رقم (2)**  
**وزن الحمولة وارتفاعها المسموح**

الوزن الإجمالي المسموح به (كغم)	الارتفاع المسموح به عن سطح الطريق بالเมตร
لغاية 1500	2.5
لغاية 1501	3
لغاية 3501	3.5
8000	4
أكثر من 15000	حملة عالية بارزة تزيد على أربعة أمتار، شريطة أن تكون الحمولة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، وبعد الحصول على تصريح بذلك من شرطة المرور والعمل طبقاً لشروط التصريح.

## جدول رقم (3)

## وزن الحمولة وعرضها والترتيبات اللازمة لنقلها

الترتيبات المطلوبة لنقل الحمولة	البروز (سم)	عرض الحمولة المسماوح به بالأمتار	الوزن الإجمالي المسماوح به للمركبة (كغم)
تركيب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على 100 سم وتضيء بضوء أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن 150م.	45 من كل جانب	3.40	15000 أو أكثر
تركيب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على 100 سم وتضيء بضوء أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن 150م، على أن ترافق المركبة طوال وقت سفرها مركبة واحدة على الأقل تسير خلفها في طريق ذات اتجاه واحد وأمامها إذا كانت الطريق ذات اتجاهين على أن يوضع في مقدمتها وفي مؤخرتها يافطة تحمل عبارة "احذر حمولة بارزة" وعلى أن يسير سائق المركبة المرافقة على مسافة تمكنه من مشاهدة المركبة التي تنقل الحمولة البارزة وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من شرطة المرور.	متتساً من الجانبيين	3.40	أكثـر 15000

## جدول رقم (4)

## بروز الحمولة وترتيبات نقلها

الترتيبات	بروز الحمولة
أن تكون الحمولة وحدة طويلة واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة.	ليس أكثر من ثلث منصة الشحن
أن تكون الحمولة وحدة طويلة واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة، وأن يتم تعليمها ببابطات توضع في مقدمة المركبة ومؤخرتها يكتب عليها عبارة (احذر حمولة طويلة) مع وضع مثلثات عاكسة.	حتى 20 م بما في ذلك طول المركبة
بموجب ترخيص من شرطة المرور المختصة وطبقاً لشروط الترخيص.	أكثر من 20 م بما في ذلك طول المركبة